بيروت، ١٩ تشرين الأول ٢٠٢٤

كتاب مفتوح إلى الحكومة اللبنانية بشأن الجرائم الاسرائيلية

عطفاً على بيان نادي قضاة لبنان الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٨ بشأن العدوان الاسرائيلي المستمر على لبنان ، وفي ضوء تصاعد حدّة العنف من قبل العدو وتماديه في ارتكاب الجرائم ، يرى النادي أنه من الواجب والملحّ إبداء الملاحظات والمطالب الآتية :

أولاً – إنّ القانون الدولي الإنساني يعدّ ملزماً لجميع أطراف النزاعات المسلحة حتى ولو لم تكن متعاهدة على ذلك أي لم تكن أطرافاً في الإتفاقيات الدولية التي تُكوّن القانون الدولي الإنساني ، ذلك أن للجرائم التي يهدف القانون الدولي الإنساني إلى وضع حدّ لها طابع شمولي مستمد من القانون العرفي المبني على هاجس دولي بفرض صون القيم الإنسانية العليا التي يشكل أيّ خروج عنها تهديداً للسلم والأمن الدوليين للبشرية جمعاء .

ثانياً – إن الارتكابات اليومية للعدو الإسرائيلي ، إضافة إلى كونها تنتهك كل المعايير الإنسانية والأخلاقية ، فإنها تشكّل بلا ريب **جرائم جزائية في مفهوم القانون الدولي** وانتهاكاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة ، وفي هذا الإطار يمكن إيراد هذه الارتكابات وفقاً لما يأتي :

١ . **تهجير جماعي وإبعاد قسري لسكان مناطق عديدة** في جنوب لبنان وبعلبك-الهرمل والضاحية الجنوبية لبيروت ومناطق أخرى ، من بيوتهم ومناطقهم ؛ ممّا يؤدي إلى تفكيك البنية الإجتماعية وتغيير في النسيج الاجتماعي والديموغرافي في لبنان حيث يجري إرغام مجموعات سكانية كاملة على الانتقال إلى مناطق أو محافظات أخرى ، ويشكل تعدّياً موصوفاً على حقوق الإنسان الأساسية وأبرزها حق كلّ انسان في البقاء في أرضه وفي اختيار مكان إقامته دون خوف أو إكراه والإقامة فيه بشكل آمن ، وكذلك يخالف القوانين والمواثيق الدولية ذات الصّلة ، فالإبعاد أو النقل القسري للسكان أي التهجير القسري لهم يدخل على سبيل المثال ضمن خانة **الجرائم ضد الإنسانية** المنصوص عليها في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديداً البند (د) المتعلق بالابعاد أو النقل القسري للسكان والبند (ح) المتعلق باضطهاد جماعة محددة من السكان لاسباب سياسية أو دينية (. . .) ، وكذلك يدخل ضمن خانة **جرائم الحرب** (المادة ٨-٢-أ-٧ من نظام روما) .

٢ . **الإبادة الجماعية التي تمارس بحق المدنيين المنتمين إلى جماعة دينية معيّنة؛** تتمثل هذه الجريمة بالهجوم الواسع **والمنهجي** المنفّذ وفق **خطة** واضحة المعالم **موضوعة مسبقاً** تتضمّن **الإرتكاب المتكرر** اليومي لجرائم ضد الإنسانية (كالقتل والتهجير والإبعاد وتعريض الأشخاص لأضرار جسدية ونفسية جسيمة **ومنهم النساء والأطفال والمدنيين العزّل**) بحق أفراد هذه المجموعة ،

وذلك بقصد إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً وفقاً لما تنص عليه المادة ٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، علماً بأن هذه الجريمة تُعتبر أكثر الجرائم فداحةً على الإطلاق وقد سبق لمجلس الأمن أن أنشأ محاكم خاصة لملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم . *(نذكر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ المتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بيغوسلافيا السابقة ، والقرار رقم ٩٧٧ المتضمن إنشاء المحكمة الخاصة برواندا)* .

٣ . **التدمير الممنهج والواسع لمدن وقرى ومناطق،** جزئياً أو كلياً ، مع ما تحتويه من بيوت وأبنية ودور عبادة ومقابر وأحراج وأشجار وشوارع وساحات وبنى تحتية كما حصل في عيترون وكفركلا والعديسة والنبطية مثلاً ، وأيضاً **استهداف متعمّد لمدنيين عزّل** ليس لهم صفة عسكرية ولا علاقة لهم بالأهداف العسكرية واستخدام العدو للقوة المفرطة والعشوائية رغم علمه أن ذلك سيسبّب خسائر وإصابات في صفوف المدنيين ؛ تشكّل هذه الأعمال **جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية** كما تنصّ عليه المادتان ٧ و٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

فالدمار الواسع المتعمّد يطال مناطق سكنية وتجارية واجتماعية وثقافية وطبيعية ومقرّات رسمية ومراكز بلديات ومدارس ومستشفيات وغيرها من المرافق الحيوية والخدماتية الرسمية والأهليّة ، وهو لم يوفّر مثلاً مراكز وآليات المديرية العامة للدفاع المدني والصليب الأحمر اللبناني وهيئات الإسعاف الصحي ، وكلّها استهدافات لا علاقة لها بالأهداف العسكرية المزعومة .

كما أن الاستهداف المتعمّد للمدنيين العزّل أمر يحصل يومياً ، سواء للنازحين أم لرجال الدفاع المدني والصليب الأحمر وهيئات الإسعاف والإطفاء ، في أماكن خارجة عن نطاق الأعمال العسكرية وحتى في مراكز إيواء النازحين ومراكز الدفاع المدني والاسعاف كما أشرنا أعلاه ومن دون التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ممّا يزهق أرواح الأبرياء **من النساء والرجال كباراً وصغاراً وأطفالاً** ويعرّض جزءاً كبيراً منهم للأذى الجسيم .

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى توفير الحماية لمن لا يشاركون في القتال كالمدنيين وأفراد الخدمات الإجتماعية والطبية والدينية ، ويحمي كذلك الأشخاص الذين كفّوا عن المشاركة في القتال . *(اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، «ما هو القانون الدولي الإنساني» ، ص٢)*

٤ . لم يكتف العدو بما تقدّم ، بل يقوم أيضاً **بتدمير وتخريب متعمّدين لمعالمنا الأثرية التاريخية والثقافية وللمعالم الدينية (كدور العبادة والمقابر)،** في محاولة لمحو هوية وطننا وذاكرته وتاريخه ، مستفيداً من الصمت المريب تجاه جرائمه هذه ، فمثلاً تدمير سوق النبطية التاريخي والمنطقة القديمة في صور والاستهداف المباشر والعنيف للمحيط القريب من قلعة بعلبك وتدمير المساجد والمقابر في عدة قرى ، كلّها جرائم موصوفة لم تلقَ ردود فعل متناسبة وكافية أو أقلّه إدانات

حاسمة وجدّية من غالبية الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية رغم مخالفتها لنصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (كاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح واتفاقية الأونسكو لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح واتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢) ، كما تدخل ضمن خانة **جرائم الحرب** المنصوص عليها في المادة ٨ من نظام روما وذلك استناداً إلى الإجتهاد الحديث للمحكمة الجنائية الدولية . *(International Criminal Court, N0: ICC-01/12-01/15, date: 27 September 2016, Trial Chamber VIII, The Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi).*

٥ . استخدام العدو **لأسلحة مسمّمة وغازات ومواد خانقة وحارقة وسامة ورصاص ومواد تسبب أضراراً زائدة ومحرمة دولياً** بموجب إتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن الأسلحة البيولوجية ، واتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن بعض الأسلحة التقليدية المعينة وبروتوكولاتها وإتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن الأسلحة الكيميائية وغيرها ؛ كلّ ذلك يشكّل **جرائم حرب** وفقاً للمادة ٨ مكرر من نظام روما المذكور نظراً لمفاعيله القاتلة على البشر وأضراره الهائلة على الطبيعة والبيئة والبناء .

٦ . التهديد المتكرّر من العدو **بالتعدي على ثرواتنا الوطنية في البحر** وذلك بالتهديد بالتراجع عن التزاماته الدولية بموجب اتفاق ترسيم الحدود البحرية مع لبنان الذي من المفترض أنه يضمن هذه الحقوق ، وهنا نذكّر بأن موجب التزام الدول بتعهّداتها يدخل ضمن إطار القواعد الآمرة *(jus cogens)* في القانون الدولي وهي تسمو بذلك على غيرها من القواعد وأن أيّ خروج أو تراجع لأي دولة عن التزاماتها القانونية السابقة يعرّضها للمساءلة أمام محكمة العدل الدولية بالإستناد إلى مبدأ ال estoppel المُطبق من قبل المحكمة وهو مبدأ قانوني عام مسند إلى المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية والذي يحظّر على أي دولة أن تستفيد وفقاً لمصالحها الآنية من سلوكاتها المتناقضة .

ثالثاً – إزاء كل ذلك ، نطلب من الحكومة اللبنانية أن تتحمّل واجباتها الدستورية ومسؤولياتها الوطنية من خلال المبادرة إلى القيام بالخطوات العملية الآتية في أسرع وقت ممكن :

١ . القيام بحشد دبلوماسي كبير من أجل حثّ أكبر عدد ممكن من الدول والمنظمات الدولية على مواصلة السعي الجدي للوقف الفوري للعدوان على لبنان ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجهات الدولية المختصة لضمان محاسبة مرتكبي هذه الجرائم ومنع تكرارها ، وعلى زيادة المساعدات العينية للنازحين ولمراكز إيوائهم وعلى تأمين المساعدات المالية الكافية لإعادة الإعمار فور وقف العدوان .

٢ . تشكيل لجنة متخصّصة مهمتها التوثيق الدقيق لجميع الجرائم المشار إليها أعلاه وإحصاء جميع الأضرار الناجمة عنها ووضعها ضمن إطارها القانوني ، وفق صيغة تضمن التنسيق الفاعل

والسريع بين وزارة العدل ووزارة الخارجية والمغتربين ووزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية والبلديات واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأيّ جهة أخرى يجب إشراكها لإتمام هذه المهمة ، كما دراسة إمكانية تقديم طلب رسمي إلى الأمم المتحدة لتشكيل محكمة خاصة لمعاقبة جرائم الإبادة المرتكبة من قبل العدو .

٣ . التقدّم بشكوى ضدّ العدو الاسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية ، وبشكوى ضدّ المسؤولين في الحكومة الاسرائيلية والجيش الإسرائيلي المرتكبين لهذه الجرائم والمشاركين فيها وذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما وذلك بعد أن تقبل الدولة اللبنانية للولاية القضائية للمحكمة بشكل خاص بشأن هذه الجرائم وفقاً لما تجيزه المادة ١٢ (٣) من نظام روما .

٤ . مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، الذي يشمل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، وكذلك تكثيف المطالبات القانونية والضغط الدبلوماسي لدى منظمة اليونسكو ولجانها ولا سيما لجنة التراث العالمي لضمان إعلان مواقعنا الوطنية المسجلة على قائمة التراث العالمي أنها في حالة خطر ومتابعة تنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأنها بصورة عملية وفاعلة وضمان استدعاء تدخل دولي لحمايتها ، فالأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمسّ التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء وفقاً لما هو مكرّس في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

٥ . التقدّم من منظمة الأمم المتحدة بطلب تجميد العضوية التي بدأت مشروطة أساساً للعدو الإسرائيلي فيها وذلك لمخالفته قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٣ كما وعملاً بأحكام المادتين ٥ و٦ من ميثاق المنظمة بارتكابه أقبح جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية بحق لبنان – شعباً ودولةً ومرافق ومناطق وتراثاً – كما وبحق المؤسسات والهيئات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة فيه ، وذلك حفاظاً على مصداقية نظام الرّدع الدولي وعلى الإرث الحضاري والأخلاقي للإنسانية ، لا سيما أن لبنان المستهدف بهذه الجرائم دولة مؤسِسة لهذه المنظمة .

رابعاً – يذكّر نادي قضاة لبنان ضحايا الجرائم المُعدّدة أعلاه ، كما والحكومة اللبنانية ، بالصلاحية الشاملة (compétence universelle) التي يتبنّاها عدد من الدول في متن قوانينها الداخلية كنتيجة للموجب المفروض في مقدمة نظام روما للعام ١٩٩٨ على الدول المُنضمة إليه ، كما وللموجب عينه المفروض في متن إتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٧ بشأن جرائم الحرب ، والتي تعطي هذه الدول الحق في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وجرم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية بصرف النظر عن أي رابط بين الدول صاحبة الصلاحية والفعل الجرمي المرتكب .